

- تدبير أموال العماله أو الإقليم والمحافظة عليها وصيانتها :
- اقتناء العقارات الازمة لاضطلاع العماله أو الإقليم بالمهام الموكولة له أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
- الهبات والوصايا.

### 3 - التعاون والشراكة

المادة 94

يتداول مجلس العماله أو الإقليم في القضايا التالية :

- المساهمة في إحداث مجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها :
- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص :
- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية :
- الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهمة بالشؤون المحلية :
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة والمنقوله :
- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية بعد موافقة عامل العماله أو الإقليم، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

### القسم الثالث

#### صلاحيات مجلس العماله أو الإقليم ورئيسه

##### الباب الأول

#### صلاحيات مجلس العماله أو الإقليم

المادة 91

يفصل مجلس العماله أو الإقليم بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات العماله أو الإقليم ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

#### 1 - التنمية والمرافق العمومية

المادة 92

يتداول مجلس العماله أو الإقليم في القضايا التالية :

- برنامج تنمية العماله أو الإقليم :

- تنظيم إدارة العماله أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها :

- إحداث المرافق العمومية التابعة للعماله أو الإقليم وطرق تدبيرها

طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

إحداث شركات التنمية المشار إليها في المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، أو المساهمة في رأس المالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المالها أو تخفيضه أو تفوتها.

#### 2 - المالية والجبائيات وأموال العماله أو الإقليم

المادة 93

يتداول مجلس العماله أو الإقليم في القضايا التالية :

- الميزانية :

فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة مع مراعاة أحكام المواد 161 و 163 و 164 من هذا القانون التنظيمي :

فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل :

تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة العماله أو الإقليم في حدود النسب المحددة عند الاقتضاء بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها :

الاقتراضات والضمانات الواجب منحها :